

دروس في أصول فقه الإمامية

[206] 8 - اتفاق الشيخين (أبي بكر وعمر). 9 - اتفاق الفقهاء المجتهدين في عصر من الأعصار. 10 - الاتفاق الكاشف عن رأي المعصوم. واختلف تعريفهم للإجماع تبعاً لاختلافهم في مصدر الاتفاق. ففي (التعريفات) للجرجاني: " الإجماع في اللغة: العزم والاتفاق، وفي الإصطلاح: اتفاق المجتهدين من أمة محمد في عصر على أمر ديني ". وفيها أيضاً: " الإجماع: العزم التام على أمر من جماعة أهل الحل والعقد ". والذي يستخلص من مجموعة التعريفات المختلفة التي ذكرت للإجماع هو أنها " ترمي إلى معنى جامع بينها، وهو: اتفاق جماعة لاتفاقهم شأن في إثبات الحكم الشرعي " - كما يقول شيخنا المظفر. والقول الأخير للإجماع - أعني الاتفاق الكاشف عن رأي المعصوم - هو تعريف أصحابنا الإمامية، وهو موضع اتفاق بينهم. ويستفاد من هذا: أن الإجماع - بما هو إجماع - لا عبرة به ولا مشروعية له في الرأي الإمامي، إذ الحجة ليست قائمة فيه، وإنما هي في رأي المعصوم الذي كشف عنه الإجماع. يقول المحقق الحلي في (المعتبر) - كما حكى عنه ذلك الشيخ العاملي في (المعالم) -: " وأما الإجماع فعندنا هو حجة بانضمام المعصوم، فلو خلا المائة من فقهاءنا عن قوله (عليه السلام) لما كان حجة، ولو حصل في اثنين لكان قولهما حجة لا باعتبار اتفاقهما، بل باعتبار قوله (عليه السلام). فلا تغتر - إذن بمن يتحكم فيدعي الإجماع باتفاق الخمسة أو العشرة من الأصحاب مع جهالة قول الباقيين، إلا مع العلم القطعي بدخول الإمام في الجملة " .
